



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وسلاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر	تونس		الاشتراك السنوي
		داخل الجزائر	المغرب موريتانيا	
	سنة	سنة	سنة	النسخة الاصلية
	150 د.ج	100 د.ج	100 د.ج	النسخة الاصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	300 د.ج	200 د.ج		
الهاتف : 15 . 18 . 65 . الى 17 ح ج ب 50 - 3200	بما فيها نفقات الارسال			

نمن النسخة الاصلية 250 د.ج نمن النسخة الاصلية وترجمتها 500 د.ج سن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة . وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لغلاف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم . الاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 د.ج نمن النشر على اساس 20 د.ج للسطر .

فهرس

قانون رقم 86 - 06 مؤرخ في 23 جمادى الثانية
عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 يتعلق
بالنشيد الوطني. 349

قانون رقم 86 - 07 مؤرخ في 23 جمادى الثانية
عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 يتعلق
بالترقية العقارية. 350

قوانين وأوامر

قانون رقم 86 - 05 مؤرخ في 23 جمادى الثانية
عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 يعدل
ويتم الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو
سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات
الجزائية. 347

فهرس (تابع)

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 86 - 38 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 يحدد شروط الاكتتاب باحدى عمليات الترقية العقارية وكيفياته ويضبط دفتر الشروط النموذجي والمنوال النموذجي لعقد حفظ الحق. 357

مرسوم رقم 86 - 39 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 يحدد شروط منح القروض بعنوان عمليات الترقية العقارية وكيفياته. 363

مرسوم رقم 86 - 40 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 يتضمن تطبيق المادة 36 من القانون رقم 86 - 07 المؤرخ في 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بالترقية العقارية. 364

مرسوم رقم 86 - 41 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 يتضمن نقل صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية في مجال التهيئة العمرانية الى وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء. 365

مرسوم رقم 86 - 42 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 يتعلق بصلاحيات وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء. 365

مرسوم رقم 86 - 43 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 يحدد لسنة 1986 قائمة المواد الخاضعة للاقتطاع والنسب المطبقة بعنوان الرسم التعويضي وقائمة المواد المستفيدة من منتج هذا الرسم. 366

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة العدل

قرارات مؤرخة في 25 ربيع الاول و 12 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 8 ديسمبر سنة 1985 و 22 يناير سنة 1986 تتضمن الحاق مؤسسات عقابية. 373

قرار مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 21 يناير سنة 1986 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية مستغانم برسم الثورة الزراعية. 373

قرار مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 21 يناير سنة 1986 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية عين الدفلى برسم الثورة الزراعية. 374

قرار مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 21 يناير سنة 1986 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية غليزان برسم الثورة الزراعية. 375

قرار مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 21 يناير سنة 1986 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية البويرة، برسم الثورة الزراعية. 376

قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن احداث قسم بالشطية بدائرة اختصاص محكمة الشلف. 376

قَوَانِين وَأَمْر

تنقضى الدعوى العمومية فى حالة سحب الشكوى اذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة.

كما يجوز أن تنقضى الدعوى العمومية بالمصالحة اذا كان القانون يجيزها صراحة»

«المادة 125 : لايجوز أن تتجاوز مدة الحبس الاحتياطى أربعة أشهر فى غير الاحوال المنصوص عليها فى المادة 124. فاذا تبين أنه من الضرورى مد الحبس الاحتياطى، لقاضى التحقيق أن يمدده بأمر مسبب تبعا لعناصر التحقيق يصدره بعد استطلاع رأى وكيل الجمهورية المسبب :

- مرة واحدة عندما تكون أقصى العقوبة المنصوص عليها فى القانون تزيد على ثلاث (3) سنوات حبسا.

- مرتين (2) فى المادة الجنائية.

ولا يجوز أن يمدد الحبس الاحتياطى فى كل مرة الى أكثر من أربعة (4) أشهر».

«المادة 125 مكرر : يمكن قاضى التحقيق، فى مجال الجنايات، أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس الاحتياطى فى أجل شهر قبل انتهاء مدة هذا الحبس.

يرسل هذا الطلب المسبب مع كل أوراق الملف الى النيابة العامة.

يتولى النائب العام تهيئة القضية خلال خمسة (5) أيام على الأكثر من استلام أوراقها، ويقدمها مع طلباته الى غرفة الاتهام، ويتعين على هذه الاخيرة أن تصدر قرارها قبل انتهاء مدة الحبس الجارى.

يبلغ النائب العام، برسالة موصى عليها، كلا من الخصوم ومحاميه تاريخ النظر فى القضية

قانون رقم 86 - 05 مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 يعدل ويتمم الامر رقم 66 - 155 المؤرخ فى 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على توجيهات الميثاق الوطنى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 151 و 164 الى 182 منه،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 66 - 155 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ومجموعة النصوص المعدلة أو المتمة له،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى،

يصدر القانون التالى نصه :

المادة الاولى : تعدل وتتم أحكام الامر رقم 66 - 155 المؤرخ فى 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، كالتالى :

«المادة 6 : تنقضى الدعوى العمومية الرامية الى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم، وبالتقادم، والعفو الشامل، وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم لقوة الشئ المقضى.

غير أنه اذا طرأت اجراءات أدت الى الادانة وكشفت عن أن الحكم الذى قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبنى على تزوير، أو استعمال مزور، فانه يجوز اعادة السير فيها، وحينئذ يتعين اعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذى صار فيه الحكم أو القرار نهائيا الى يوم ادانة مقترف التزوير أو الاستعمال المزور.

المجالس القضائية أو المحاكم اذا حازت قوة الشيء المقضى، وكانت تقضى بالادانة فى جناية أو جنحة.

ويجب أن تؤسس :

1 - إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالادانة فى جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجنى عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.

2 - أو اذا أديع بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته فى اثبات ادانة المحكوم عليه.

3 - أو على ادانة متهم آخر مع أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

4 - أو أخيرا بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة مع القضاة الذين حكموا بالادانة مع أنه يبدو منها أن مع شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.

ويرفع الامر الى المجلس الاعلى بالنسبة للحالات الثلاثة الاولى مباشرة اما من وزير العدل، أو من المحكوم عليه، أو من نائبه القانونى فى حالة عدم أهليته، أو من زوجه أو فروعه أو أصوله فى حالة وفاته، أو ثبوت غيابه.

وفى الحالة الرابعة لا يجوز ذلك لغير النائب العام لدى المجلس الاعلى متصرفا بناء على طلب وزير العدل.

وفصل المجلس الاعلى فى الموضوع فى دعوى التماس اعادة النظر، ويقوم القاضى المقرر بجميع اجراءات التحقيق، وعند الضرورة، بطريق الانابة القضائية.

واذا قبل المجلس الاعلى الطلب قضى، بغير احوالة، ببطالان أحكام الادانة التى تثبت عدم صحتها.

«المادة 53I مكرر : ان قرار المجلس الاعلى المصرح ببراءة المحكوم عليه يمنع،

بالجلسة، وتراعى مهلة ثمانية وأربعين ساعة بين تاريخ ارسال الرسالة الموصى عليها وتاريخ الجلسة.

ويودع أثناء هذه المهلة ملف الدعوى مشتملا على طلبات النائب العام بكتابة ضبط غرفة الاتهام ويكون تحت تصرف محامى المتهمين والمدعين المدنيين.

تفصل غرفة الاتهام طبقا لاحكام المواد 183 و 184 و 185 من قانون الاجراءات الجزائية.

فى الحالة التى تقرر فيها غرفة الاتهام تمديد الحبس الاحتياطى لا يمكن أن يتجاوز هذا الاخير مدة أربعة أشهر غير قابلة للتجديد.

«المادة 125 مكرر 1 : يجوز لقاضى التحقيق، بأمر مسبب، وضع المتهم تحت الرقابة القضائية. كما يخول له رفع اليد عنها فى أى وقت مع الاجراءات، تلقائيا أو بناء على طلب وكيل الجمهورية أو المتهم».

«المادة 125 مكرر 2 : لا يؤمر بالرقابة القضائية الا لضرورة التحقيق. تفرض هذه الرقابة على المتهم الخضوع الى كل التدابير الامنية أو الوقائية التى يراها قاضى التحقيق ضرورية. يجوز لقاضى التحقيق أن يضيف، أو يحذف، أو يعدل التزاما أو عدة التزامات فى أى وقت وحسب مقتضيات التحقيق».

«المادة 125 مكرر 3 : اذا تهرب المتهم عمدا مع التزامات الرقابة القضائية، يجوز لقاضى التحقيق أن يصدر ضده أمرا قصد حبسه احتياطيا وذلك طبقا للمادة 125».

«المادة 125 مكرر 4 : يجوز لكل متهم انتهت محاكمته بالتسريح أو بالبراءة أن يطلب من الجهة القضائية التى أصدرت هذا الحكم الامر بنشره حسب الوسائل التى يراها مناسبة»

«المادة 53I : لا يسمح بطلبات التماس اعادة النظر، الا بالنسبة للاحكام الصادرة عن

— بناء على الدستور، لاسيما المواد 4 و141 و 154 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 155 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون العقوبات،

— وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى،
يصدر القانون التالى نصه :

المادة الاولى : «قسما» هو النشيد الوطنى للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. ويلحق بأصل هذا القانون نصه الكامل الذى يتكون من خمسة (5) مقاطع.

المادة 2 : النشيد الوطنى مثل العلم الوطنى، رمز لوحدة الامة وتعبير عن وحدة الشعوب والتضحيات والمطامح والقيم الخالدة للشعب الجزائرى وثورته.

المادة 3 : يجب أن يعزف النشيد الوطنى بكل احترام وتقدير واعتزاز. وعلى كل مواطن أو أى شخص آخر يشارك فى عزفه أو يحضره أن يلتزم هيئة الاحترام والاعتزاز الجديرة به.

المادة 4 : يعاقب بالحبس مع 5 الى 10 سنوات كل من يرتكب أى فعل أو يسلك سلوكا أو يتخذ موقفا يمس الطابع الذى يضيفه هذا القانون على النشيد الوطنى.

المادة 5 : تحدد بالطرق التنظيمية ظروف عزف النشيد الوطنى وشروط تأديته كليا أو جزئيا، وكذلك التوليفاتان الموسيقيتان الكاملة والمختصرة اللتان تعزفان فى الحفلات والمناسبات الرسمية.

المادة 6 : يدرس النشيد الوطنى، فى صيغته الكاملة فى مؤسسات التربية والتعليم والتكوين، بكيفية مدمجة فى البرامج التربوية.

لهذا الاخير أو لذوى، حقوقه تعويضات عن الضرر المعنوى والمادى الذى تسبب فيه حكم الادانة.

ويقبل طلب التعويض المقدم من المحكوم عليه أو ذوى حقوقه فى كل مراحل اجراء التماس إعادة النظر».

«المادة 53I مكرر I : تتحمل الدولة التعويضات الممنوحة لضحية الخطأ القضائى أو لذوى حقوقه، ومصاريف الدعوى، ونشر القرار القضائى واعلانه. ويحق للدولة الرجوع على الطرف المدنى أو المبلغ أو الشاهد زورا الذى تسبب فى اصدار حكم الادانة.

ينشر قرار التماس إعادة النظر الذى نتجت عنه براءة المتهم فى دائرة اختصاص المحكمة التى أصدرت الحكم، وفى دائرة المكان الذى ارتكبت فيه الجناية أو الجنبعة، وفى دائرة المحل السكنى للمتهم وآخر محل سكن ضحية الخطأ القضائى اذا توفيت. ولا يتم النشر الا بناء على طلب الملتمس. بالاضافة الى ذلك، ينشر القرار المذكور أعلاه، بنفس الشروط عن طريق الصحافة فى ثلاث جرائد تابعة لدائرة اختصاص المحكمة التى أصدرت القرار.

ويتحمل الملتمس الذى خسر دعواه جميع المصاريف».

المادة 2 : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

قانون رقم 86 - 06 مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 يتعلق بالنشيد الوطنى.

ان رئيس الجمهورية،

المادة 7 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 86 - 07 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 يتعلق بالترقية العقارية.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسيما المواد III و 148 و 151 منه،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1986 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الامر رقم 70 - 91 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم التوثيق،

وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات،

وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في

20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 92 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتعلق بتنظيم التعاون العقاري،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 101 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 102 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الرسوم على رقم الاعمال، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 105 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون التسجيل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 02 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأراضي للبناء،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 11 المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى الامر رقم 85 - 01 المؤرخ في 26 ذى القعدة عام 1405 الموافق 13 غشت سنة 1985 الذي يحدد انتقاليا قواعد شغل الاراضى قصد المحافظة عليها وحمايتها،

العمارات المخصصة للحصول على الملكية و/أو للايجار.

المادة 4 : تصمم عمليات الترقية المقاربية وتنجز، في اطار اختيارات التهيئة العمرانية، طبقا لقواعد التعمير والجمال الفنى وجمال المحيط والاولويات المقررة فى مخطط التنمية، وحسب النوعية والاهداف المسطرة فى القوانين والتنظيمات المعمول بها، ثم نموذج البناءات المعتمدة فى دفتر الشروط.

المادة 5 : يجب أن تشجع عمليات الترقية المقاربية السكن من النمط الجماعى وشبه الجماعى، لاسيما فى الوسط الحضرى.

المادة 6 : تتولى انجاز عمليات الترقية المقاربية الهيئات والاشخاص الآتية أوصافهم :

- الجماعات المحلية، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

- المؤسسات والمقاولات والهيئات العمومية التى يخولها ذلك قانونها الاساسى،

- الخواص القائمون بالبناء الذاتى، سواء اكانوا فرادى أم منتظمين فى تعاونيات عقارية،

- الاشخاص الطبيعىون أو المعنويون الخاضعون للقانون الخاص، غير الاشخاص المذكورين أعلاه.

يمكن عمال المؤسسات والادارات العمومية، والمنشآت والمقاولات والهيئات العامة والخاصة، أن يقوموا فرادى أو منتظمين فى تعاونيات، زيادة على الاطار الذى يوفره البناء الذاتى، لسد حاجاتهم الذاتية، بعمليات الترقية العقارية، وفق أحكام تشريعية وتنظيمية خاصة تحدد فى وقت لاحق.

الفصل الثانى

الاكتتاب

المادة 7 : يتخذ المجلس الشعبى البلدى، فى اطار مخطط تهيئة البلدية، جميع التدابير

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 08 المؤرخ فى 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 والمتضمن الموافقة على الامر رقم 85 - 01 المؤرخ فى 13 غشت سنة 1985 الذى يحدد انتقاليا قواعد شغل الاراضى قصد المحافظة عليها وحمايتها،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 09 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى، يصدر القانون التالى نصه :

المادة الاولى : يحدد هذا القانون الاطار العام للترقية المقاربية ويضبط القواعد الخاصة ببعض عملياتها.

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة 2 : تستهدف الترقية المقاربية تطوير الاملاك المقاربية الوطنية.

وتتمثل هذه الترقية المقاربية التى تكيف حسب الحاجات الاجتماعية فى مجال السكن، فى بناء عمارات أو مجموعات تستعمل فى السكن أساسا، وتشتمل بصفة ثانوية على محلات ذات طابع مهنى وتجارى، تقام على اراض خاصة أو مقتناة عارية أو مهياة أو واقعة ضمن الانسجة الحضرية الموجودة فى اطار اعادة الهيكلة والتجديد.

ويمكن أن تخصص العمارات أو مجموعات العمارات المبنية فى هذا الاطار، لسد الحاجات العائلية الذاتية، أو للبيع، أو للايجار، وذلك فى اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها وأحكام هذا القانون.

المادة 3 : تشتمل الترقية المقاربية على جميع الاعمال التى تساعد على تحقيق الهدف المحدد فى المادة 2 أعلاه، لاسيما الاكتتاب، وشراء الاساس العقارى، ورصد الادخار، وانجاز

المنصوص عليها في المادتين 8 و 9 أعلاه بامثال ما ورد في دفتر الشروط الذى تقدمه المصالح المؤهلة فى البلدية التى تنفذ فيها هذه العملية كما يلتزم باحترام نصه.

يحدد اجراء الاكتتاب بالطرق التنظيمية.

المادة 12 : تستهدف مقاييس الاختيار بين مترشحين اثنين أو بين عدة مترشحين، من غير الهيئات العمومية، للاكتتاب بعملية الترقية العقارية الواحدة، اعتبار ما يأتى على الخصوص :
- تقديم قطعة الارض الاساسية،
- مدى قدرة المكتب على التمويل،
- نوع العمارة وصنف المسكن المطلوب انجازه،

- حجم استعمال مواد البناء المنتوجة محليا،
- تكاليف الانجاز وأجاله.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بالطرق التنظيمية.

المادة 13 : لا يستطيع أن يكتب لانجاز احدى عمليات الترقية العقارية الاشخاص المعنويون الخاضعون للقانون الخاص، الموصوفون بأنهم «تجارى شكلا»، تطبيقا لأحكام القانون التجارى.

غير أنه يمكن الشركاء، زيادة على الاكتتاب الفردى، أن ينتظموا، وفق ما تنص عليه المادتان 14 و 15 أدناه بصفتهن أشخاصا طبيعيين، كما يستنتج ذلك من المادة 8 أعلاه.

المادة 14 : يمكن جميع الاشخاص المعنويين المذكورين فى المادة السابقة أو بعضهم، أن يعملوا لانجاز احدى عمليات الترقية العقارية، فى الاطار الذى تحدده أحكام المادة 416 وما يليها من القانون المدنى وأحكام هذا القانون.

المادة 15 : يمكن أعضاء أحد الاشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص، الموصوف بأنه «تاجر شكلا»، أن ينتظموا بموجب اتفاقية لانجاز احدى عمليات الترقية العقارية.

الضرورية لضمان اشهار واسع لبرامج تنمية الاسكان المتعلقة بها.

وبهذه الصفة، يضع فى متناول المترشح للترقية العقارية شروط التعمير وقواعده وكل المعطيات المرتبطة بالعملية التى يريد القيام بها.

المادة 8 : يفتح الاكتتاب، قصد انجاز عمليات الترقية العقارية، لاي شخص طبيعى أو معنوى، ذى جنسية جزائرية، قادر على التفاوض والتعاقد بالتزام، وابرام الاتفاقية، ويستثنى من ذلك الاشخاص والهيئات العمومية التى يخولها قانونها الاساسى ذلك، والبناء الذاتيون، الفرادى أو المنتظمون فى تعاونيات عقارية، الذين يبقون خاضعين للاجراءات المنطبقة عليهم.

غير أنه لا يمكن الاشخاص المحكوم عليهم أن يكتبوا مباشرة أو بواسطة أشخاص آخرين للقيام بأية عملية ترقية عقارية، طبقا لهذا القانون، وبمقتضى أحكام المواد 119 و 220 و 374 و 376 من قانون العقوبات.

ويجب أن لا يتكون الاشخاص المعنويون للقانون الخاص الا من الاشخاص الطبيعيين ذوى الجنسية الجزائرية.

المادة 9 : يجب أن يثبت المترشح لعملية الترقية وسائل مالية وضمانات تقنية تخول نسبتها القيام بالعملية المقصودة.

المادة 10 : تحدد القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل العناصر المذكورة فى المادتين 4 و 5 أعلاه، وتكون موضوع تنظيم خاص بالعملية المقصودة يدعى «دفتر الشروط».

يحدد هذا الدفتر الشروط العامة والخاصة لكل عملية ترقية عقارية.

ويعد حسب منوال نموذجى بالطرق التنظيمية.

المادة 11 : يلتزم المترشح لانجاز احدى عمليات الترقية العقارية، الذى تتوفر فيه الشروط

المنصوص عليها في دفتر الشروط الذى تخضع له العملية المعنية.

المادة 21 : تتولى المصالح المختصة فى الولاية اجراء اسقاط الشرط الفاسخ بتسليم شهادة حسن التنفيذ، بناء على طلب المكتب و/أو المؤسسة المالية المتعاقدة.

واذا تعذر ذلك، أمكن اثبات فسخ البيع بالطرق القضائية.

ويترتب على البيع تطبيق آثار أحكام الفقرة الاولى من المادة 782 من القانون المدنى، لفائدة البلدية، دون أن تتحمل مصاريف ولا تعويضات، ومع غير أن ترد الثمن، ودون المساس، ان اقتضى الامر، بأحكام المادة 885 من القانون المدنى.

الفصل الرابع

أحكام مالية

المادة 22 : يخول الاكتتاب لانجاز احدى عمليات الترقية العقارية المخصصة للبيع فقط حق الحصول على مساعدة مالية تسترد فى شكل قرض متوسط الامد تمنحه المؤسسة المالية المخولة.

وباستثناء التعاونيات العقارية والبناء الذاتيين بصفة فردية الذين يبقون خاضعين للقواعد المنطبقة عليهم، فان هذه القروض لا يمكن أن تتجاوز نسبة خمسين فى المائة (50 ٪) من التكاليف المقدرة لعملية الترقية العقارية التى يحدد مبلغها الاقصى بالطرق التنظيمية.

ولا ينتفع المكتب بهذه القروض الا بعد أن يستعمل الاموال المطابقة لما يقدمه، كما حددت ذلك الفقرة السابقة.

المادة 23 : يحدد بالطرق التنظيمية مبلغ القرض، ومدته، ونسبة فائدته المكيفة حسب المقاييس المذكورة فى المواد 4 و 5 و 12 أعلاه.

المادة 24 : تضمن للمكتب القروض التى تمنحها المؤسسة المالية المخولة، فى اطار هذا القانون، برهن يقيد أساس القطعة الارضية والبنائيات التى شيدت عليها.

وفى هذا الاطار، يكون المكتب مؤهلا قانونا للتصرف ازاء شركائه، فى حدود الاتفاقية المبرمة .

كما يعد مؤهلا قانونا للتصرف باسم كل واحد من شركائه الذين يجعلهم ملتزمين مشتركين متضامين الى أجل غير مسمى، فى جميع الاعمال التى تتعلق بعملية الترقية العقارية، سواء منها أعمال الادارة أو أعمال التصرف.

المادة 16 : تسوى الاعتراضات التى تقع بين الشركاء عن طريق الاتفاقية المثبتة كتابة حسب القواعد المحددة فى قانون الاجراءات المدنية وفى القانون المدنى.

المادة 17 : تحرر الاتفاقية المذكورة فى المادة 16 السابقة ويوقعها كل طرف فيها.

كما تخضع هذه الاتفاقية لاجراء التسجيل.

المادة 18 : يقتصر هدف الاتفاقيات المذكورة فى المادتين 15 و 16 أعلاه ومدتها على انجاز عمليات الترقية العقارية، كما ينص على ذلك القانون.

الفصل الثالث

الحصول على الاساس العقارى

المادة 19 : يخول الاكتتاب فى احدى عمليات الترقية العقارية المكتب حق شراء قطعة أرض أساسية أو شطر قطعة أرض من أراضى الاحتياطات العقارية البلدية، بالتراضى وبالسعر الذى يحدده التنظيم المعمول به، وذلك فى حدود المساحات اللازمة للعملية، وفى اطار المبلغ المالى المتعلق بها.

المادة 20 : يثبت البيع المذكور فى المادة 19 السابقة بعقد ادارى، يحرر حسب الكيفيات المحددة فى التشريع المعمول به، ويشهر لدى المحافظة العقارية المختصة اقليميا.

يتضمن البيع بالتراضى شرطا فاسخا يقصد به ضمان حسن تنفيذ جميع البنود والشروط

الموافقة عليها، طبقا لقواعد البناء التي تأمر بها المصالح المكلفة بالتعمير.

كما يمكن المكتب لانجاز احدى عمليات الترقية العقارية، الذي يستوفى قانونا جميع الحقوق والالتزامات المتعلقة بها، أن يقترح «البيع» بناء على تصاميم تمت الموافقة عليها، طبقا لقواعد البناء التي تأمر بها المصالح المكلفة بالتعمير، والمستخلصة من دفتر الشروط.

المادة 30 : يجب أن يسبق كل تنازل، فى اطار البيع الآجل، تحرير عقد «حفظ الحق» الذى يحدد منواله النموذجى بالطرق التنظيمية.

ويجب أن يذكر فى هذا العقد التمهيدي، تحت طائلة البطلان، ما يأتى :

- وصف العمارة المبيعة ومشمولاتها، أو وصف الجزء المبيع منها ومشمولاته،

- عدد الغرف الرئيسية، وتعداد غرف الخدمة، والتوابع، والمنافذ،

- المساحة السكنية، فى العمارة، والمساحة التى تمثل الجزء المبيع منها، ان اقتضى الامر، وتحديد مكان هذا الجزء،

- نوع البناء،

- السعر التقديرى، وكيفيات مراجعته،

- شروط الدفع وكيفياته،

- آجال التسليم،

- عقوبات التأخير،

- ضمانات التمويل ووسائله.

لا يتذرع بحجة البطلان الا المترشح للملكية.

المادة 31 : خلافا لاحكام المادة 12 من الامر رقم 70 - 91 المؤرخ فى 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم التوثيق، واحكام المادة 71 من القانون المدنى، يحرر العقد التمهيدي المسمى «عقد حفظ الحق» فى شكل «عقد عرفى»، وينضغ لاجراء التسجيل.

ويسجل هذا الرهن فى المحافظة العقارية المختصة اقليميا، بناء على طلب المؤسسة المالية المخولة، وبمقتضى ما يترتب على احكام هذا القانون.

المادة 25 : يخفض أساس الرهن المذكور فى المادة 24 أعلاه، تدريجيا بحسب مبالغ القرض التى يتم ردها.

المادة 26 : يبقى تمويل عمليات الترقية العقارية التى تنجزها المؤسسات والهيئات العمومية التى يخولها ذلك قانونها الاساسى، خاضعا للاحكام الخاصة بها.

المادة 27 : تمتد الاستفادة من قرض الادخار، حسب الشروط والاشكال المقررة فى القوانين والتنظيمات المعمول بها، الى المترشحين لملكية المساكن التى تنجز، فى اطار العمليات المذكورة أعلاه.

وفى هذه الحالة يلتزم المترشح للملكية الحاصل على قرض، برهن الجزء المشتري لفائدة المؤسسة المالية المخولة.

الفصل الخامس احكام جبائية

المادة 28 : يحدد قانون المالية أساس الضرائب المرتبطة بعمليات الترقية العقارية ونسبها وكيفيات تحصيلها، وذلك فى الاطار الذى تحدده احكام المادة 13 من القانون رقم 84 - 17 المؤرخ فى 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية.

كما يحدد النسب الخاصة والاعفاءات الجبائية المرتبطة بالعمليات العقارية.

الفصل السادس عقد حفظ الحق

المادة 29 : يمكن الهيئة العمومية، التى يخولها قانونها الاساسى انجاز عمليات الترقية العقارية، أن تقترح «البيع»، بناء على مخططات تمت

الفصل السابع أحكام خاصة

المادة 39 : يتحمل المكتب باحدى عمليات الترقية العقارية، العيوب الظاهرة التى تشتمل عليها العمارة، ولا يمكن أن تبرأ ذمته منها قبل انقضاء أجل ثلاثة أشهر على تسلم المترشح للملكية هذه العمارة.

ولا داعى لفسخ العقد أو تخفيض الثمن اذا التزم المكتب نفسه باصلاح العيب خلال آجال معقولة.

المادة 40 : يلزم المكتب باحدى عمليات الترقية العقارية بضمان المبنى مدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ تسلم الاشغال أو من تاريخ اكتشاف العيب فى المبنى المذكور.

ولا داعى لفسخ العقد أو تخفيض السعر اذا التزم المكتب نفسه باصلاح العيب فى آجال معقولة لا يمكن أن تتجاوز ثلاثة (3) أشهر.

المادة 41 : يتحمل المكتب باحدى عمليات الترقية العقارية، طوال عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ تسليم شهادة المطابقة، العيوب الخفيفة التى يتحملها أيضا المهندسون المعماريون أو المقاولون والاشخاص الآخرون الذين يربطهم بصاحب الاشغال عقد ايجار العمل، وذلك عملا بالمواد 140 - الفقرة الاولى - و 554 و 564 من القانون المدنى.

المادة 42 : يتعين على المكتب بانجاز احدى عمليات الترقية العقارية أن ينهى الاشغال انهاء مطابقا.

ويتعين عليه خاصة أن يسعى لجمع الاموال اللازمة لاتمام المبنى مهما يكن النظام القانونى للاكتتاب وشكله.

المادة 43 : يجب على المكتب باحدى عمليات الترقية العقارية، أن ينقل حقوق الملكية بمجرد

المادة 32 : تمنع الشروط الجزائية والشروط التى تقيد المسؤولية ويبطل أثرها، ما عدا الشروط المنصوص عليها فى دفتر الشروط الذى تخضع له عملية الترقية العقارية، تطبيقا لهذا القانون.

المادة 33 : لا يجوز لاي شخص أن يترشح لامتلاك أكثر من سكن واحد فى عملية الترقية العقارية الواحدة.

المادة 34 : يلزم المترشح للملكية بايداع ضمان يساوى مبلغه 20 ٪ من الكلفة التقديرية للعمارة المباعة أو لجزئها المباع.

المادة 35 : يصب مبلغ الضمان المودع فى حساب خاص، باسم طالب حفظ الحق، يفتح لدى المؤسسة المالية المخولة.

تكون الاموال المودعة غير قابلة للتنازل، وغير قابلة للحجز، وغير قابلة للتصرف فيها ضمن الحد المنصوص عليه فى المادة 34 السابقة.

وتنتج هذه الاموال فوائد طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 36 : يرد مبلغ الضمان المودع لصاحبه بمجرد الاشعار، ودون أن يقتطع منه، أو تفرض عليه عقوبة، اذا زاد سعر البيع على سعر البيع التقديرى المزد فيه، عملا بالقواعد التى يحددها عقد حفظ الحق، فى مجال مراجعة الاسعار، وفى حدود نسبة قصوى تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 37 : اذا تغلى المترشح للملكية، خلال انجاز المشروع، فان المكتب يستفيد اقتطاعا نسبته 25 ٪ من مبلغ الضمان المودع.

المادة 38 : يجب على المكتب أن يبلغ لحافظ الحق مشروع عقد البيع، قبل شهر على الاقل من تاريخ توقيع هذا العقد الذى يخضع لامكانية البطلان، تبعا للشروط والاشكال التى نص عليها الامر رقم 70 - 91 المؤرخ فى 15 ديسمبر سنة 1970 المذكور أعلاه، والمتضمن تنظيم التوثيق.

المادة 47 : يعاقب بالحبس مع شهرين (2) الى سنتين (2) وبغرامة مالية من ألفى دينار (2000 دج) الى عشرة آلاف دينار (10.000 دج)، كل مكتب باحدى عمليات الترقية العقارية، الذى يطلب أو يقبل، في عقد من عقود حفظ الحق، دفع مبلغ مالى، أو ايداعه، قبل توقيع عقد البيع النهائى، أو قبل التاريخ الذى يستحق فيه الديون.

المادة 48 : يعاقب بالحبس مع شهر الى خمس سنوات وبغرامة مالية من ألف دينار (1000 دج) الى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل شخص يتعمد، فى اطار عملية ترقية عقارية، أو بمناسبتها، تضمين بيانات غير صحيحة أو ناقصة فى الوثائق، أو القرارات، أو العقود، والاتفاقيات التى تترتب عليها.

وتسلط العقوبة نفسها على المكتب الذى يضلل المترشح للملكية بمعلومات ناقصة أو غير كافية، وذلك دون المساس بتطبيق المادة 372 من قانون العقوبات.

المادة 49 : يعاقب بالحبس مع شهرين (2) الى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من خمسة آلاف دينار (5000 دج) الى عشرة آلاف دينار (10.000 دج)، كل مكتب بعملية ترقية عقارية يهمل فى عقد حفظ الحق ذكر أحد الشروط الواردة فى المادة 30 من هذا القانون.

الفصل التاسع

أحكام ختامية

المادة 50 : يجب على المصالح والهيئات المعنية أن تتولى، فى حدود اختصاصاتها، الرقابة الادارية والتقنية التى تضطلع بها، تطبيقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

وفى هذا الاطار، يجب على المكتب بعملية ترقية عقارية، أن يسعى لاتمام الاعمال التى تحمله اياها القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 51 : لا تخضع لاحكام القانون رقم 82 - II المؤرخ فى 21 غشت سنة 1982 المذكور

ما تتوفر شروط قابلية السكن، ما عدا ما يتعلق بتوفير حاجاته الشخصية والعائلية الى السكن.

وتتمثل الحاجات العائلية فى حاجات الاسرة البسيطة. وتضبط هذه الحاجات وتحرص فى حد أدنى يبقى العملية فى طبيعتها الخاصة بالترقية العقارية، المدة للبيع، وذلك حسب المقاييس المحددة بالطرق التنظيمية.

ويمثل سند ملكية المترشح لها، العقد الاثباتى الوحيد لشغل الاماكن شغلا نظاميا فى كل عملية لا تكون غايتها التأجير.

المادة 44 : يجب على المكتب أن يقوم ببيع العمارات أو أجزاء العمارات التى لم يتم بيعها، وذلك فى مدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر على الاكثر، بعد اتمام الاشغال المثبت قانونا.

واذا انقضى هذا الاجل أمكن الادارة المختصة أن تخل محل المكتب لبيع المساكن المقصودة، وأن تقوم، ان اقتضى الامر، بأى استيلاء ضمن الحدود والشروط التى تحدد بالطرق التنظيمية.

الفصل الثامن

أحكام جزائية

المادة 45 : كل شخص يطلب بأية صفة كانت مع المترشح للملكية، أن يدفع له مبلغا ماليا، أو يقبله منه، خارقا بذلك أحكام هذا القانون، يعاقب بالحبس مع شهرين (2) الى سنتين (2) وبغرامة مالية من ألفى دينار (2000 دج) الى عشرة آلاف دينار (10.000 دج)، أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 46 : يعاقب المكتب باحدى عمليات الترقية العقارية الذى يتعمد استعمال القرض الذى تمنحه اياه المؤسسة المالية المخولة، استعمالا يخالف هدف العملية، بالسجن مع 10 سنوات الى 20 سنة، وبغرامة مالية لا تقل عن المبلغ المالى المختلس.

أعلاه، عمليات الترقية العقارية التى تكون الغاية منها البيع للحصول على الملكية.

وتخضع لاحكام القانون رقم 82 - II المؤرخ فى 2I غشت سنة 1982 المذكور أعلاه، عمليات الترقية العقارية التى تكون الغاية منها التأجير.

المادة 52 : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مراسيم تنظيمية

قواعد شغل الاراضى قصد المحافظة عليها وحمايتها،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 07 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بالترقية المقارية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 684 المؤرخ فى 2I صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 الذى يحدد شروط التدخل فى المساحة الحضرية الموجودة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 03 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 7 يناير سنة 1986 والمتضمن انشاء وكالة عقارية وطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 04 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 7 يناير سنة 1986 والمتعلق بالوكالات العقارية المحلية،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم شروط الاكتتاب باحدى عمليات الترقية المقارية، ويضبط دفتر الشروط النموذجى والمنوال النموذجى لعقد حفظ الحق، وذلك تطبيقا لاحكام القانون رقم 86 - 07 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 المذكور أعلاه.

مرسوم رقم 86 - 38 مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 يحدد شروط الاكتتاب باحدى عمليات الترقية العقارية وكيفياته، ويضبط دفتر الشروط النموذجى والمنوال النموذجى لعقد حفظ الحق.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل، والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 85 - 0I المؤرخ فى 26 ذى القعدة عام 1405 الموافق 13 غشت سنة 1985 الذى يحدد انتقاليا قواعد شغل الاراضى قصد المحافظة عليها وحمايتها،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 08 المؤرخ فى 29 صفر عام 1405 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 والمتضمن الموافقة على الامر رقم 85 - 0I المؤرخ فى 13 غشت سنة 1985 الذى يحدد انتقاليا

الفصل الاول

احكام عامة

المادة 2 : تندرج الترقية العقارية، فى اطار مخطط التعمير الرئيسى، وان لم يكن فى محيط التعمير المؤقت الخاص بالجماعة المعنية.

كما تندرج زيادة على ذلك ضمن التدابير الخاصة بأدوات التعمير الميدانى.

المادة 3 : تعرف الترقية العقارية مع خلال مخطط التهيئة والبرنامج والتصنيف النمطى والتخصيص والبيع أو الايجار.

وتندرج فى اطار المخطط البلدى للتنمية.

المادة 4 : يجب أن تفضل الترقية العقارية، فى الوسط الحضرى، السكن من النمط الجماعى وشبه الجماعى.

المادة 5 : يجب على المجلس الشعبى البلدى أن يعد وينفذ بالاشتراك مع المصالح والهيئات المعنية جميع التدابير الرامية الى ضمان تطبيق احكام المواد السابقة.

كما يجب عليه بهذه الصفة وفى اطار برامج تنمية السكن المسجلة فى مخطط التهيئة البلدية، أن يحث على أية عملية ترقية عقارية ويشجعها.

المادة 6 : تضمن البلدية اشهارا واسعا لبرنامجها السكنى، يستهدف المترشحين للترقية العقارية، ويضع تحت تصرفهم كل الوثائق المرتبطة بالعمليات المزمع القيام بها.

المادة 7 : يجب أن تكون الوثائق المنصوص عليها فى المادة السابقة كافية حتى يستطيع المترشحون أن يعدوا عروضهم كما ينبغى.

وتشتمل خاصة على ما يأتى :

— دفتر الشروط المنصوص عليه فى المادة 10 من القانون رقم 86 — 07 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 المذكور أعلاه،

— متطلبات التعمير،

— تحديد موقع قطعة الارض.

يمكن أن يطلب من المترشح للاكتتاب بانجاز احدى عمليات الترقية العقارية أن يدفع المصاريف المرتبطة بالوثائق التى يتسلمها.

الفصل الثانى

دفتر الشروط النموذجى

المادة 8 : يجب أن يسبق أية عملية ترقية عقارية اعداد دفتر للشروط يحدد جميع العناصر التى تخضع لها هذه العملية.

يضبط منوال دفتر الشروط النموذجى بقران وزارى مشترك بين وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء ووزير الداخلية والجماعات المحلية.

المادة 9 : يشتمل دفتر الشروط على أربعة أقسام :

- القسم العام،
- القسم الخاص،
- الاحكام المالية،
- الاحكام الخاصة.

المادة 10 : يحدد دفتر الشروط فى «قسمه العام» والتزامات المكتب تجاه احترام القواعد والمقاييس فى مجال التعمير والهندسة المعمارية وما يهم الترقية العقارية.

ويجب أن يبين على الخصوص الشروط المتعلقة بما يأتى :

1 — استعمال الاراضى :

- تخصيص الاراضى،
- طبيعة الاستعمال،
- الوظائف — السكن — التجهيزات — الاعمال،
- كثافة شغل الارض،

- ما تشغله البنايات مع مساحة الأرض،
- الارتفاع الأقصى للبنايات.

2 - الارتباط بالهياكل الأساسية :

- مستويات البنايات وترباطها،
- ارتفاعات التعامل مع المحيط المجاور،
- الممرات وشبكات الطرق والنايب،
- موقف السيارات،
- طرق الراجلين والساحات والمساحات الحرة،

- التطهير،

- ماء الشرب،

- الكهرباء والغاز،

- الهاتف،

- الانارة العمومية،

- القمامات المنزلية.

3 - تحديد موقع البنايات :

- موقع البنايات وارتفاعها بالنسبة للطرق،
- موقع البنايات وارتفاعها بالنسبة للحدود الفاصلة،

- موقع البنايات وارتفاعها بالنسبة لبعضها البعض،

- الاوامر الهندسية المعمارية،

- اتجاه العمارات.

4 - الاماكن الخاصة :

- الاماكن الارتفاقية التى يمنع فيها البنيان،

- ارتفاع الممر العمومى،

- السياج.

5 - تنظيم المنظر الجمالى :

- تدابير حماية الامكانيات الموجودة،

- المساحات المغروسة،

- المرور،

- اماكن الملاقاة والتسليه،

- المنقولات الحضريه،

- العناصر التكميلية ذات الجمال الحضري.

6 - الارتفاقات والشروط الخاصة :

- المنطقة والموقع المحميان،

- الارتفاقات الاخرى والضغوط الخاصة.

المادة II : يميز دفتر الشروط، فى «قسمه الخاص» العملية على صعيد ما يأتى :

(I) أرض الاساس وموقعها، وشروط بيعها وكيفيات الشروع فى التمتع بها.

(2) البنايات المزمع تشييدها، وان اقتضى الامر بين الجزء المخصص للمحال ذات الاستعمال التجارى والمهنى.

(3) - آجال الانجاز.

(4) ان اقتضى الامر، أشغال التهيئة وغيرها والشروط التقنية والمالية لانجازها.

المادة I2 : يبين دفتر الشروط فى «قسمه المالى» ما يأتى :

(I) مصدر التمويل.

(2) كلفة المشروع التقديرية.

(3) السعر المؤقت لكل وحدة.

(4) ان اقتضى الامر، توزيع التكاليف المالية المترتبة على أشغال التهيئة والعمليات الاخرى، التى لا يتحمل المكتب قانونا تكلفتها المالية كليا أو جزئيا.

المادة I3 : يجب أن ينص دفتر الشروط صراحة فى قسمه «الاحكام الخاصة» على البنود الخاصة بالموقع والارتفاعات الخاصة والضغوط الاخرى.

ويبين هذا القسم من دفتر الشروط بدقة، ان اقتضى الامر، الموارد المحلية التى يجب استعمالها.

ويجب أن يبين زيادة على ذلك بدقة، المكان والايام والاوقات المخصصة لاستقبال الاشخاص الذين يهمهم الامر، والمصلحة المكلفة باستلام طلبات الاكتتاب وكذلك الايام والمواقيت والاماكن التى تفتح الظروف فتحا علنيا.

المادة 18 : تضع مصالح البلدية المكلفة بالسكن والتعمير، أو عند الاقتضاء الوكالة العقارية المحلية، تحت تصرف المترشحين للترقية العقارية جميع المعلومات المتعلقة بعملية الترقية العقارية المزمع انجازها، لاسيما الوثائق المنصوص عليها فى المادة 7 أعلاه.

القسم الثانى ملف الاكتتاب

المادة 19 : يشتمل أى ملف لطلب الاكتتاب من أجل انجاز عمليات الترقية العقارية، على مايتأتى :
- طلب خطى.

- التزام، حسب المنوال النموذجى، بانجازا عملية الترقية العقارية طبقا لدفتر الشروط.

- مشروع تمهيدى للانجاز المزمع القيام به يشتمل خاصة على بيان وصفى للعملية وتقديرات مالى لتكاليفه وعلى مخطط للاشغال ومخطط للتمويل،

- شهادة مصرفية تثبت وجود الوسائل المالية الكافية لانجاز المشروع المعنى، التى يمكن رصدها وقت الاكتتاب بما فى ذلك - ان اقتضى الامر - شهادة امكانية قبول الترشح للقروض، الصادر عن المؤسسة المالية المخولة،

- بالنسبة للاشخاص المعنويين، شهادة الجنسية وشهادة السوابق القضائية لكل عضو من أعضائها،

- ان اقتضى الامر، نسخة من الاتفاقية المنصوص عليها فى المواد 13 وما يليها من

المادة 14 : يعاد التذكير بالشرط الفاسخ كما نصت عليه المادة 20 من القانون رقم 86 - 07 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 المذكور أعلاه، مع العواقب المرتبطة به.

الفصل الثالث

اجراء الاكتتاب بعملية ترقية عقارية

القسم الاول

الدعوة الى الاكتتاب

المادة 15 : يحدد المجلس الشعبى البلدى كل سنة، فى اطار برنامجه لتنمية السكن، العملية أو العمليات التى تتعلق ببناء العمارات أو مجموعة العمارات ذات الاستعمال السكنى أساسا والمحال ذات الطابع المهنى والتجارى ثانويا، التى يسند انجازها الى الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون الخاص تطبيقا للقانون رقم 86 - 07 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 16 : يحرص المجلس التنفيذى البلدى على اعداد مصالح البلدية المكلفة بالسكن والتعمير أو الوكالة العقارية المحلية، دفتر الشروط المتعلق بكل عملية ترقية عقارية أقرها المجلس الشعبى البلدى وذلك طبقا لدفتر الشروط النموذجى المنصوص عليه فى المادة 8 وما يليها من هذا المرسوم.

المادة 17 : تتم الدعوة الى الاكتتاب لانجاز عمليات الترقية العقارية التى أقرها المجلس الشعبى البلدى عن طريق الاعلانات المعلقة أو عن طريق الصحافة أو عن أى طريق آخر يراه المجلس الشعبى البلدى ضروريا.

يجب أن يبين فى الدعوة الى الاكتتاب مايتأتى:

- عدد المساكن والمحال المطلوب انجازها،

- مكان اقامتها،

- الآجال القصوى لانجازها،

- أجل ايداع ملفات الترشح.

المادة 24 : تشتمل انماط السكن المنصوص عليه في المادة 17 أعلاه حسب مفهوم هذا المرسوم على ما يأتي :

(1) السكن الجماعي :

تعد مساكن من النمط الجماعي المساكن المجموعة في عدة مستويات في قطعة أرض مشتركة وتؤدي إليها ممرات مشتركة وتحتوي على محال مشتركة.

(2) السكن شبه الجماعي :

تعد مساكن من النمط شبه الجماعي المساكن المجموعة في مستوى واحد أو في مستويين اثنين بمداخل منفصل بعضها عن الآخر، وتقع في قطعة أرض مشتركة وتؤدي إليها ممرات مشتركة.

(3) المسكن من النمط الاقتصادي :

تعد مساكن من النمط الاقتصادي، المساكن التابعة للنمط الجماعي، التي لا يتجاوز متوسط وحدة مساحتها السكنية المقاييس المرتبطة بها.

(4) المسكن من النمط الجيد :

تعد مساكن من النمط الجيد، المساكن التابعة للنمط الجماعي أو شبه الجماعي، التي يتجاوز متوسط مساحة وحدتها السكنية مقاييس النمط الاقتصادي وتحتوي على مواد زخرفية.

(5) المسكن الراقى :

تعد مساكن راقية، المساكن التي تتجاوز مقاييس مساحتها المحددة للنمط الجيد وتستعمل في بنائها مواد فاخرة زيادة على ما يأتي :

- تغطية السقوف والجدران بمواد زخرفية،
- تغطية الأرض بمواد فخمة (رخام الاونيكس)،
- تجهيزات صحية فاخرة في غرف الحمام والمطبخ.

المادة 25 : يقرر المجلس الشعبي البلدي الذي ينضم اليه القابض البلدي تصنيف المترشحين

القانون رقم 86 - 07 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 المذكور أعلاه.

يجب على المترشح للاكتتاب بانجاز عملية ترقية عقارية، أن يثبت امتلاك قدرات تقنية لها علاقة بالعملية المعنية.

المادة 20 : تسجل طلبات الاكتتاب بانجاز احدى عمليات الترقية العقارية، في سجل مرقوم وموقع، حسب ترتيب ايداعها.

ويتسلم كل مترشح وصل ايداع يوم تسجيل الطلب.

المادة 21 : يلزم عرض الاكتتاب باحدى عمليات الترقية العقارية ابتداء من تاريخ استلام الطلب حتى تبليغه قرار القبول أو الرفض.

القسم الثالث

دراسة الملفات والانتقاء

المادة 22 : تدرس مصالح البلدية المكلفة بالسكن والتعمير أو الوكالة العقارية المحلية، ملفات الترشيح.

وتختار، في هذا الاطار، المصالح البلدية المخولة الترشيحات، وتصنفها على أساس المقاييس المبينة في المادة 23 أدناه، في أجل يتراوح بين 30 و60 يوما على الاكثر، بعد ايداع الملف.

المادة 23 : يتم اختيار الترشيحات للاكتتاب في اطار أحكام المادة 12 من القانون رقم 86 - 07 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1386 مع أخذ ما يأتي في الحسبان :

- منشأ قطعة الارض الاساسية.
- مدى قدرات التمويل،
- الضمانات والمؤهلات الشخصية،
- تكاليف البناء وأجاله،
- حجم ادراج المواد المنتوجة محليا،
- نمط السكن والهندسة المعمارية الذي يتلاءم أكثر مع المجموعة.

المادة 33 : تزود لجنة الطعن بنظام داخلي يضبطه الوالى بقرار على أساس نظام داخلي نموذجي يحدد بقرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

الفصل الرابع عقد حفظ الحق

المادة 34 : يحدد منوال عقد حفظ الحق «النموذجي» المنصوص عليه في المادة 30 من القانون رقم 86 - 07 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 المذكور أعلاه، بقرار مشترك بين وزير العدل، ووزير المالية، ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

المادة 35 : تسمى وثيقة حفظ «عقد حفظ الحق» وهي لازمة في أى بيع عاجل.

وتحرر في شكل عرقي، وتخضع لاجراء التسجيل.

المادة 36 : يحضر عقد حفظ الحق، زيادة على النسخة الاصلية المخصصة للتسجيل، فى عدة نسخ أصلية يساوى عددها عدد المعنيين.

ويشتمل شروط عامة وشروط خاصة.

المادة 37 : تتمثل الشروط العامة الملحقه بعقد حفظ الحق، فى التذكير الصريح بالاحكام القانونية والتنظيمية التى تتصل بالعلاقات الضرورية بين المكتب بعملية الترقية العقارية والمرشح للملكية، لاسيما ما يأتى :

— التزامات المكتب بعملية الترقية العقارية و ضماناته ازاء المرشح للملكية،

— العقوبات الادارية، والمدنية، والجزائية المترتبة على الالتزامات والضمانات السالفة الذكر،

— التزامات المرشح للملكية و ضماناته ازاء المكتب بعملية الترقية العقارية،

— العقوبات الادارية، والمدنية، والجزائية المترتبة على الالتزامات والضمانات السالفة الذكر،

واختيارهم على أساس التقرير المقدم الذى تعده المصلحة المكلفة بدراسة ملفات الترشيح.

المادة 26 : يضبط رئيس المجلس الشعبى البلدى بقرار بعد موافقة السوالى تصنيف المترشحين واختيارهم للاكتتاب بانجاز احدى عمليات الترقية العقارية.

المادة 27 : يبلغ قرار القبول أو الرفض للمترشح المعنى بواسطة رسالة مضمونة الوصول.

المادة 28 : يقوم تبليغ القرار مقام استدعاء المترشح القبول.

ويتعين عليه أن يحضر لمقر المجلس الشعبى البلدى فى أجل 15 يوما على الاكثر، ابتداء من تاريخ استلام التبليغ قصد الموافقة على دفتر الشروط وامضائه.

المادة 29 : يشترك رئيس المجلس الشعبى البلدى فى امضاء دفتر الشروط ويسلم نسخة منه للمكتب.

المادة 30 : يطلب دفتر الشروط فى كل المساعى الادارية التى يجب على المكتب أن يقوم بها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما ما يتعلق منها برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى للبناء.

القسم الرابع الطعن

المادة 31 : تحدث لدى الوالى لجنة طعن تخول دراسة أى نزاع يتعلق بسير عمليات الاكتتاب.

وتتكون هذه اللجنة برئاسة الوالى مع :

— أربعة (4) ممثلين للجماعات المحلية تعينهم المجالس الشعبية البلدية التى لا يعينها الطعن،

— ممثلين (2) للمجلس التنفيذى السوالى يعينهما الوالى.

المادة 32 : يمكن أى شخص يرفض ترشيحه، أن يقدم طعنا للجنة المذكورة خلال خمسة عشر

(15) يوما الموالية لتبليغه القرار.

- الشروط الباطلة، والباطل أثرها، والمنوعة،
- الشروط الاجبارية.

وزيادة على ذلك يجب أن يذكر في هذا القسم بالمواد من 39 الى 49 من القانون رقم 86 - 07 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 38 : تستهدف أحكام عقد حفظ الحق ضبط ما يأتى خاصة :

- هوية أطراف الاتفاقية وأوصافهم،
- خصائص العمارة المعنية وموقعها ومكانها،
- وصف دقيق للاملاك المقصودة بمقد حفظ الحق،
- التاريخ التقديرى للتسليم وعقوبات التأخير،
- السعر التقديرى وكيفيات مراجعته،
- شروط الاثبات بمقد توثيقى وكيفياته،
- كيفيات الدفع وشروطه، لاسيما حصول طالب حفظ الحق على القرض،
- كيفيات تكوين الضمان المودع وشروط رده.

تساوى العقوبات المذكورة أعلاه على الاكثر واحدا على ألفين (1/2000) من السعر التقديرى عن كل يوم تأخير.

المادة 39 : تصفى المصاريف الناجمة عن عقد حفظ الحق وعن أى عقد حفظ الحق وعن أى عقد لاحق حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل.

المادة 40 : يخضع الاكتتاب بمقد حفظ الحق لتمكين طالب حفظ الحق من قراءة الملف التقنى الكامل المرتبط بالتزامه والاطلاع عليه مقدما.

المادة 41 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 - 39 مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 يحدد شروط منح القروض بعنوان عمليات الترقية العقارية وكيفياته.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، لاسيما المادتان 22 و 23 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 07 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بالترقية العقارية، لاسيما المواد 22 و 23 و 24 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 38 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 الذى يحدد شروط الاكتتاب باحدى عمليات الترقية العقارية وكيفياته، ويضبط دفتر الشروط (النموذجى) والمنوال (النموذجى) لمقد حفظ الحق.

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يخول أى مكتب باحدى عمليات الترقية العقارية التى لا تزيد تكاليفها على خمسين مليون دينار (50.000.000 دج)، الترشح للحصول على القرض المنصوص عليه فى المادة 22 من القانون رقم 86 - 07 المؤرخ فى 4 مارس سنة 1986 المذكور أعلاه.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 40 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 يتضمن تطبيق المادة 36 من القانون رقم 86 - 07 المؤرخ في 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بالترقية العقارية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 07 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بالترقية العقارية، لاسيما المادة 36 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 38 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 الذى يحدد شروط الاكتتاب باحدى عمليات الترقية العقارية وكيفياته، ويضبط دفتر الشروط (النموذجي) والمناول (النموذجي) لعقد حفظ الحق،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يراجع السعر التقديرى طبقا للارقام الاستدلالية «الاجور والمواد فى الاشغال العمومية والبناء» التى اعتمدتها وزارة التجارة.

المادة 2 : لا يمكن أن تتجاوز فترة مراجعة الاسعار آجال الانجاز المنصوص عليها فى دفتر الشروط.

وتقسم مراجعة الاسعار التى تتم خلال الفترة التى سبق ذكرها حسب الاطار المحدد فى المادة الاولى أعلاه.

المادة 3 : اذا تجاوز السعر المراجع حسب الاطار المحدد فى المادتين الاولى والثانية أعلاه،

المادة 2 : تحدد نسب القروض المكيفة حسب المقاييس المذكورة فى المادتين 4 و 5 من القانون رقم 86 - 07 المؤرخ فى 4 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، وفى حدود التكلفة القصوى المحددة فى المادة الاولى أعلاه، كما يأتى :

- 50٪ من التكلفة التقديرية لعملية الترقية العقارية فيما يخص السكن الجماعى من النمط الاقتصادى أو من جميع الانماط فى المنطقة المطلوب تطويرها،

- 40٪ من التكلفة التقديرية لعملية الترقية العقارية فيما يخص السكن الجماعى أو شبه الجماعى من النمط الجيد،

- 30٪ من التكلفة التقديرية لعملية الترقية العقارية فيما يخص السكن الجماعى وشبه الجماعى أو الفردى من النمط الراقى.

وانماط السكن المقصود أعلاه هى المحددة فى المادة 24 من المرسوم رقم 86 - 38 المؤرخ فى 4 مارس سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 3 : تحدد القروض بخمس (5) سنوات على الاقصى بما فى ذلك سنة التأجيل، ويشترع فى حساب هذه المدة ابتداء من أول رصد الاموال.

وتحدد نسب الفائدة المكيفة، تبعا لنمط السكن المطلوب انجازه، حسب الاجراء المنصوص عليه فى التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4 : لا يرصد شطر القرض الممنوح طبقا لاحكام هذا المرسوم الا بعد انفاق الاموال المطابقة لمساهمة المكتب فى عملية الترقية العقارية، الذى يثبت حالة تقدم الاشغال.

المادة 5 : لا يمكن الحصول على قرض جديد الا بعد التحرر الكامل من القرض السابق.

ويمنح القرض الجديد حسب الشروط نفسها الواردة فى هذا المرسوم.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تنقل، الى وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، من أجل ممارسة مهمته، الصلاحيات والاختصاصات في مجال التهيئة العمرانية التي كان يمارسها في السابق وزير التخطيط والتهيئة العمرانية و/أو نائب الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والتي وردت في أحكام المرسوم رقم 84 - 344 المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1984 المذكور أعلاه أو نجمت عنها.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 42 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 يتعلق بصلاحيات وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الميثاق الوطني،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III (6 و 7) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 344 المؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1404 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية، لاسيما المواد 4 و 29 و 30 منه،

10 % من السعر التقديرى، تطبق أحكام المادة 36 من القانون رقم 86 - 07 المؤرخ في 4 مارس سنة 1986 المذكور أعلاه، قانونا لفائدة المترشح للملكية الذى يمكنه طلب استرداد الضمان المودع دون أى اقتطاع ولا عقوبة.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 41 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 يتضمن نقل صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية في مجال التهيئة العمرانية الى وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الميثاق الوطني،

- وبناء على الدستور،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في

9 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 12 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 344 المؤرخ

في 23 ربيع الاول عام 1404 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية، لاسيما المادة 4 - 29 و 30 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 23 المؤرخ في

30 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 المعدل للمرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 12 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

مرسوم رقم 86 - 43 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 يحدد لسنة 1986 قائمة المواد الخاضعة للاقتطاع والنسب المطبقة بعنوان الرسم التعويضي وقائمة المواد المستفيدة من نتائج هذا الرسم.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التجارة ووزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 68 المؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973، لا سيما المادة 28 منه المؤسسة لتعريف جمركية جديدة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1985 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك،

- وبمقتضى الامر رقم 82 - 01 المؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 والمتضمن الاحكام التكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لا سيما المادتان 71 - 5 و 71 - 6 منه الذى أقره القانون رقم 80 - 08 المؤرخ في 12 يونيو سنة 1982،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لا سيما المادة 23 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 345 المؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1404 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن صلاحيات وزير التعمير والبناء والاسكان وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 23 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 الذى يعدل المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 41 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتضمن نقل الصلاحيات الخاصة بالتهيئة العمرانية من وزير التخطيط والتهيئة العمرانية الى وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تتمم الاحكام الواردة فى المرسوم رقم 84 - 344 المؤرخ فى 17 نوفمبر سنة 1984 المذكور أعلاه، أحكام المرسوم رقم 84 - 345 المؤرخ فى 17 نوفمبر سنة 1984 المذكور أعلاه، فى مجال التهيئة العمرانية.

المادة 2 : يضطلع وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء بممارسة جميع الصلاحيات والاختصاصات المرتبطة بالمجال المحدد أعلاه.

المادة 3 : تلتفى كل الاحكام المخالفة.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرز بالجزائر فى 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

- الاسمدة،

- المعدات والآلات الفلاحية،

- أغذية الانعام.

المادة 3 : يبلغ المحاسب الموكلة اليه هذه المهمة الوزراء المكلفين تباعا بالتجارة والمالية والتخطيط، جدولاً فصلياً يبرز فيه كلا على حدة :

- بالنسبة لكل متعامل عمومي : الايرادات الناتجة عن الاقتطاعات التي تطبق على ذات الصنع الوطني والمواد المستوردة مع جهة، والمصاريف المرتبطة بالتعويض من جهة أخرى،

- بالنسبة الى المتعاملين الخواص : الايرادات الناتجة عن الاقتطاعات التي تطبق على المواد ذات الصنع الوطني المنصوص عليها في الملحق المرفق بهذا المرسوم، والاييرادات الناتجة عن الاقتطاعات التي تطبق على المواد المستوردة المعدة لنشاطهم المهني،

- بالنسبة الى الاشخاص الطبيعيين : المبلغ الاجمالي للاقتطاعات التي تطبق على المواد المستوردة لاحتياجاتهم الشخصية.

المادة 4 : يحل هذا المرسوم وملحقاه محل المرسوم رقم 85 - 54 المؤرخ في 9 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، والقائمتين الملحقين به.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، لاسيما المادتان 32 و 109 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 449 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 الذي يحدد كفاءات تطبيق الاحكام المتعلقة بالرسم التعويضي الذي أسسه الامر رقم 82 - 01 المؤرخ في 6 مارس سنة 1982 والمتضمن الاحكام التكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 54 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 9 مارس سنة 1985 الذي يحدد لسنة 1985 قائمة المواد الخاضعة للاقتطاع والنسب المطبقة بعنوان الرسم التعويضي وقائمة المواد المستفيدة من منتج هذا الرسم،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يطبق الرسم التعويضي الذي أسسه الامر رقم 82 - 01 المؤرخ في 6 مارس سنة 1982 المذكور أعلاه، بالنسبة الى سنة 1986 على المواد التامة الصنع باستثناء أجزائها وقطع غيارها، وحسب النسب المذكورة في ملحقي هذا الرسم.

المادة 2 : خلافا للاحكام المتعلقة بمساعدة التصدير والتمويل، وعند الاقتضاء، نفقات النقل الملتزم بها في اطار العمليات الخاصة بتموين سكان ولايات الجنوب، تحدد قائمة المواد المستفيدة مع تعويض الاسعار في سنة 1986 على النحو الآتي :

- الالبان،

- السكر،

- زيوت الزيتون،

الملحق رقم 1

المنتجات المستوردة

نسبة الاقتطاع المئوية	تعيين المنتجات	رقم التعريف الجمركية
% 120	لحوم البقر والضأن	01 - 02 ملخص
% 10	السماك الطازج (حي أو ميت) المثلج	01 - 03
% 20	الزبدة	03 - 04
	الجبن بأنواعه ماعدا الموجه منه الى المطاعم المدرسية	04 - 04
% 40	بيض الاستهلاك	05 - 04 ملخص
% 20	العسل الطبيعي	06 - 04 ملخص
% 30	بطاطا الاستهلاك	01 - 07 ملخص
% 50	الزبيب	04 - 08 ملخص
% 20	اللوز	05 - 08 ملخص
% 20	البرقوق المجفف	12 - 08 ملخص
% 4	البق الاخضر	01 - 09 ملخص
% 20	الفول السوداني	01 - 12 ملخص
% 20	زيوت للتشحيم والتزييت	19 - 10 - 27
	البروفيتامينات والفيتامينات والهرمونات الطبيعية أو المنتجة بالتركيب	38 - 29
% 20	صابون الحلاقة، شامبوان، معجون الاسنان	39 - 29 و
% 20	العطور وغير ذلك من مستحضرات التجميل	06 - 33 ملخص
% 100	المنظفات من نمط «ثلج» المستعمل لآلات الغسيل	06 - 33 ملخص
% 20	الاطارات المطاطية الداخلية والخارجية الخاصة بالسيارات	02 - 34 ملخص
(30) 40	الفراوات المصنوعة أو المجهزة (الاثواب الفروية)	11 - 40 ملخص
% 50	الاشخاب المدارية المشتركة المنشورة	03 - 43
% 50	الاشخاب المدارية المرققة المنشورة	01 - 05 - 44 ملخص
% 50	الاشخاب المنشورة مع البلوط	02 - 05 - 44
% 50	أخشاب الجوز المنشور	04 - 05 - 44
% 50	أخشاب أخرى مرققة منشورة	09 - 05 - 44
% 50	الصفائح	11 - 05 - 44
% 50	أقمشة حريرية	14 - 44
% 150		09 - 50 ملخص

الملحق رقم 1 (تابع)

نسبة الاقتطاع المئوية	تعيين المنتجات	رقم التعريف الجمركية
% 120	الزرايبى	09 - 58
% 100	أقمشة القטיפه والمخمل	04 - 58
% 50	المطروقات قطعاء أو أشرطة أو زخارف منها	10 - 58
% 30	غطاء مقاعد السيارات	05 - 62 ملخص
% 100	مفروشات المائدة والمشروبات	11 - 69 ملخص
		و 12 - 69
% 50	الممزوجات بالذهب والخيوط الذهبية	07 - 71 ملخص
% 50	الطباقات	36 - 73 ملخص
% 20	المدافىء والمسخنات التى تعمل بالغاز الطبيعى	36 - 73 ملخص
% 20	المراجل ومدافىء التدفئة المركزية	37 - 73
% 30	مفتتات اللحوم	08 - 82 ملخص
% 50	شفرات الحلاقة وآلات الحلاقة	11 - 82 ملخص
% 200	تصاميم المفاتيح	01 - 83 ملخص
% 100	المفصلات وزرر التجميع والمفصلات العامة	02 - 83 ملخص
% 50	الخزائن الحصينة وما يماثلها	03 - 83
% 100	الثريات	07 - 83 ملخص
% 30	مولدات بخار الماء	01 - 84 ملخص
% 50	المكيفات ومجموعات التكيف	12 - 84 ملخص
% 30	المحراقات	13 - 84
% 30	الثلاجات المنزلية البسيطة	15 - 84 ملخص
% 40	خزائن التبريد	15 - 84 ملخص
% 60	مثلجات وثلاجات مزودة بمثلجات	15 - 84 ملخص
% 40	مجموعات التكيف	15 - 84 ملخص
% 40	حنفيات تثليج الماء	15 - 84 ملخص
% 40	واجهات زجاجية عمودية وأفقية	15 - 84 ملخص
% 40	أجهزة صنع العصير	15 - 84 ملخص
% 40	أفران منضدة	17 - 84 ملخص
% 40	مشاوى	17 - 84 ملخص
% 40	مقالى	17 - 84 ملخص
% 40	ممارق قلابة	17 - 84 ملخص
% 40	مجففات دوايرة	17 - 84 ملخص
% 40	المرشحات وغيرها من أجهزة اعداد القهوة والمشروبات الساخنة	17 - 84 ملخص

الملحق رقم 1 (تابع)

نسبة الاقتطاع المائوية	تعيين المنتجات	رقم التعريفية الجمركية
% 50	أجهزة صنع القشدة	ملخص 84 - 17
% 40	مبخرات	ملخص 84 - 17 - 14
% 100	مكيفات وأجهزة غسل الاواني المعدة للاستعمال المنزلي	ملخص 84 - 19
% 30	أجهزة الوزن وأدواته	ملخص 84 - 20
% 30	مطافئ الحرائق معبأة أو غير معبأة	ملخص 84 - 21
% 40	لضايات والخلاطات	ملخص 84 - 30
% 25	مكينات النسيج المعدة للاستعمال المنزلي	ملخص 84 - 37
% 40	غسالات - عصارات	ملخص 84 - 40
% 40	جفافات - كايات	ملخص 84 - 40
% 100	غسالات للاستعمال المنزلي	ملخص 84 - 40
% 25	مكينات الخياطة للاستعمال المنزلي	ملخص 84 - 41
% 20	مخرطات للجر واللولبة والتسطيح	ملخص 84 - 45 - 11
% 20	خراطات أخرى لازالة النتوات للمحاور المركبة	ملخص 84 - 45 - 12
% 25	حسابات	ملخص 84 - 52
% 20	لات الاستنساخ	ملخص 84 - 54
% 30	مقولات لبنات الباربان	ملخص 84 - 56 - 22
% 40	لمبللات ومنشفات البلل الهوائية	ملخص 84 - 59
% 30	نوالب لمقولات البربان	ملخص 84 - 60
% 30	مواد الصنبورة	ملخص 84 - 61
% 20	لبطاريات الكهربائية	ملخص 85 - 03
% 50	دوات ومكائن أدوات كهربائية (ذات محركات مدمجة) للاستعمال اليدوي	ملخص 85 - 05
% 50	لمكانس الكهربائية المصاصة	ملخص 85 - 06
% 100	لمراوح الهوائية	ملخص 85 - 06
% 100	لمازجات ومطاحن القهوة	ملخص 85 - 06
% 100	لات العلاقة الكهربائية	ملخص 85 - 07
% 100	مجففات الشعر	ملخص 85 - 12
% 130	لمكاوى	ملخص 85 - 12
% 50	الطباخات الكهربائية والافران المنزلية والمقاومات المسخنة	ملخص 85 - 12

الملحق رقم 1 (تابع)

نسبة الاقتطاع المائوية	تعيين المنتجات	رقم التعريف الجمركية
50 %	آلات التدفئة الكهربائية	ملخص 85 - 12
60 %	مكبرات الصوت ومسمعات ومضخمات الصوت	ملخص 85 - 14
60 %	أجهزة التلفزة الملونة	ملخص 85 - 15
100 %	أجهزة الاستقبال الاذاعي المركبة	ملخص 85 - 15
100 %	أجهزة الاستقبال الاذاعي المركبة فى السيارات	ملخص 85 - 15
40 %	الهوائيات وتوابعها	ملخص 85 - 15
50 %	المصابيح الهالوجينية المعدة للمعرض	ملخص 85 - 20
	الجرارات التى تسير فى الطرق المعروفة	ملخص 87 - 01
20 %	بالنقلات	
	السيارات السياحية الخاصة التى تقل قوتها عن 7	ملخص 87 - 02
40 %	أحصنة أو تعادلها	
	السيارات السياحية الخاصة التى تتراوح قوتها بين	ملخص 87 - 02
60 %	8 و 10 أحصنة	
	السيارات السياحية الخاصة التى تفوق قوتها 10	ملخص 87 - 02
80 %	أحصنة	
30 %	السيارات المعدة لنقل البضائع	ملخص 87 - 02
20 %	العربات المعدة لاستعمالات خاصة	ملخص 87 - 03
	الدراجات النارية والدراجات المختصرة ذات	ملخص 87 - 09
	محركات تقل سعة أسطواناتها عن 50 سم ³ أو	
50 %	تعادلها	
	الدراجات النارية والدراجات المختصرة ذات	ملخص 87 - 09
100 %	محركات تفوق سعتها 50 سم ³	
40 %	الدراجات المختصرة	ملخص 87 - 10
50 %	مقطورات التخميم	87 - 14 - 27
150 %	عربات أخرى تسير باليد (عربات حمل الامتعة)	87 - 14 - 11
200 %	مراكب النزهة البحرية	ملخص 89 - 01
50 %	منظارات مقربة وبعميدة المدى	90 - 05
50 %	آلات التصوير الفوتوغرافى وتوابعها	ملخص 90 - 07
	الآلات السينمائية والعرض السينمائى وتصوير	ملخص 90 - 08
	الوثائق والاجهزة والآلات التى هى من النمط	و 90 - 09
50 %	المستعمل فى مخابر التصوير وتوابعها	و 90 - 10

الملحق رقم 1 (تابع)

رقم التعريف الجمركية	تعيين المنتجات	المائوية نسبة الاقتطاع
01 - 91 و 02 - 91 و 04 - 91	الساعات والمنبهات وساعات الحائط الكبيرة والصغيرة والموقتات	50 %
01 - 92 الى 10 - 92	الآلات الموسيقية وتوابعها	10 %
ملخص 11 - 92	الات التسجيل والاملاء الممغنطة	100 %
ملخص 11 - 92	الات التسجيل الصوتي والاستماع	40 %
12 - 92 و 13 - 92	الافلام والاشربة والكاسيت والتوابع الخاصة بآلات تسجيل الصوت والصورة باستثناء رقم 12 - 92	40 %
04 - 93	بنادق الصيد بأنواعها	200 %
ملخص 01 - 94 و 03 - 94 و 04 - 94	الاثاث والمنقولات التأثيثية	60 %
01 - 97 الى 03 - 97	لعاب الاطفال	50 %
04 - 97	أدوات الالاب جامعية	50 %
10 - 98	القداحات والوقادات	50 %
ملخص 15 - 98	القنينات العازلة (ترمو)	50 %

الملحق رقم 2

منتجات من صنع وطني

رقم التعريف الجمركية	تعيين المنتجات	نسبة الاقتطاع المائوية
ملخص 01 - 22	المياه المعدنية المعبأة في الزجاجات ذات 25 سنل	20 %
ملخص 05 - 22	خمور العنب المعبأة في الزجاجات	65 %
ملخص 15 - 25	الرخام	20 %
ملخص 06 - 33 ج	منتجات العطور وأدوات التجميل	50 %
ملخص 07 - 83	الثريات	20 %
ملخص 01 - 89	مراكب النزهة البحرية	20 %

قَرَارَات، مُقَرَّرَات، مَنَاشِير

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الاول عام 1406 الموافق 8 ديسمبر سنة 1985.

بوعلام باقى

ان وزير العدل،

— بمقتضى الامر رقم 72 — 2 المؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين ولاسيما المادتان 26 و 206 منه،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تلحق مؤسسة للوقاية ببلدية أولاد ميمون، ولاية تلمسان.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 22 يناير سنة 1986.

بوعلام باقى

قرار مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 21 يناير سنة 1986 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية مستغانم برسم الثورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 21 يناير سنة 1986 تشكل لجنة الطعن لولاية مستغانم كما يلي :

وزارة العدل

قرارات مؤرخة في 25 ربيع الاول و 12 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 8 ديسمبر سنة 1985 و 22 يناير سنة 1986 تتضمن الحاق مؤسسات عقابية.

ان وزير العدل،

— بمقتضى الامر رقم 72 — 2 المؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين ولاسيما المادتان 26 و 206 منه،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تلحق مؤسسة للوقاية ببلدية عين الدفلى، ولاية عين الدفلى.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الاول عام 1406 الموافق 8 ديسمبر سنة 1985.

بوعلام باقى

ان وزير العدل،

— بمقتضى الامر رقم 72 — 2 المؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين ولاسيما المادتان 26 و 206 منه،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تلحق مؤسسة للوقاية ببلدية أولاد جلال، ولاية بسكرة.

ممثلو وزارة الفلاحة والصيد البحري :

السادة :

عبد النبي قزار،
عضوا مرسماء،
راحمند حاكم،
عضوا مرسماء،
بن الشريف بوشيشي،
عضوا نائبا،
السميد يزيد،
عضوا نائبا،

ممثلو اتحادات الفلاحين :

يختار كل مجلس بلدى موسع عضوين مندوبين
من بين ممثلى اتحادات الفلاحين وذلك من أجل
دراسة الطعون التى تهتم البلدية التى يمارس فيها
هذا المجلس الموسع اختصاصاته فى ميدان
الثورة الزراعية.

قرار مؤرخ فى 11 جمادى الاولى عام 1406 الموافق
21 يناير سنة 1986 يتضمن تشكيل لجنة الطعن
لولاية عين الدفلى برسم الثورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ فى 11 جمادى الاولى عام
1406 الموافق 21 يناير سنة 1986 تشكل لجنة الطعن
لولاية عين الدفلى كما يلى :

القضاة :

السادة : جمال الديح بوزيان، رئيسا مرسماء،
عيسى عباس، نائب رئيس،
جيلالى ميلودى، مقررا،
سليمان عيش، نائب مقررا،

ممثلو الحزب والمنظمات الجماهيرية :

السادة : عبد القادر ملوك، عضوا مرسماء،
جلول قرومى، عضوا مرسماء،
عبد القادر زيدوك، عضوا نائبا،
أحمد قاسمى، عضوا نائبا،

السادة :

الطيب بوعكاز،
رئيسا مرسماء،
بوعصرية كبرجى،
نائب رئيس،
نصر الدين منصورى،
مقررا،
محمد عدة جلول،
نائب مقرر.

ممثلو الحزب والمنظمات الجماهيرية :

السادة :

محمد عبد الرحمن،
عضوا مرسماء،
عبد القادر بولوفة،
عضوا مرسماء،
تواتى ولد حموى،
عضوا نائبا،
شارف حشلاف،
عضوا نائبا،

ممثلو المجلس الشعبى للولاية :

السادة :

لمرج برياتى،
عضوا مرسماء،
شارف لمجال،
عضوا مرسماء،
بغداد عزيزى،
عضوا نائبا،
محمد بوطيبة،
عضوا نائبا،

ممثلا رئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبى :

السيدان :

محمد الاطرش،
عضوا مرسماء،
أحسن رزاق،
عضوا نائبا،

ممثلو وزارة المالية :

السادة :

محمد البشير،
عضوا مرسماء،
محمد الصغير قادة زائر،
عضوا مرسماء،
بوعلام حراث،
عضوا نائبا،
عبد القادر بوقزولة،
عضوا نائبا،

I506 الموافق 21 يناير سنة 1986، تشكل لجنة الطعن
لولاية غليزان كما يلي :

القضاة :

السادة : الطيب بوغكاز، رئيسا مرسما،
بوعصرية كبرجى، نائب رئيس،
نصر الدين منصورى، مقررا،
محمد عدة جلول، نائب مقرر.

ممثلو الحزب والمنظمات الجماهيرية :

السادة : عبد القادر بلفاطمى، عضوا مرسما،
عبد القادر طواهرية، عضوا مرسما،
بو عبد الله ولد هنية، عضوا نائبا،
مصطفى سوامعة، عضوا نائبا.

ممثلو المجلس الشعبى للولاية :

السادة : بن يحيى بلعالية، عضوا مرسما،
على مسعودى، عضوا مرسما،
جيلالى بوخلوة، عضوا نائبا،
عبد القادر هنى، عضوا نائبا.

ممثلا رئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبى :

السيدان : محند شلال، عضوا مرسما،
عيسى بركان، عضوا نائبا.

ممثلو وزارة المالية :

السادة : مصطفى بلخير، عضوا مرسما،
جيلالى العمرى، عضوا مرسما،
الطاهر مهدانى، عضوا نائبا،
بن عودة عبدانى، عضوا نائبا.

ممثلو وزارة الفلاحة والصيد البحرى :

السادة : منور الاحمر، عضوا مرسما،
عدة جلاط، عضوا مرسما،
المربى متكل الارض، عضوا نائبا،
محمد درقاوى، عضوا نائبا.

ممثلو المجلس الشعبى للولاية :

السادة : موسى أويحيى، عضوا مرسما،
محمد بونجار، عضوا مرسما،
محمد التومى، عضوا نائبا،
بلقاسم قوادرى، عضوا نائبا.

ممثلا رئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبى :

السيدان : محمد صالح، عضوا مرسما،
جيلالى علال، عضوا نائبا.

ممثلو وزارة المالية :

السادة : عيسى عنين، عضوا مرسما،
محمد سالم، عضوا مرسما،
الآنسة : فاطمة الزهراء عزيزى، عضوا نائبا،
سليمان جاب الله، عضوا نائبا.

ممثلو وزارة الفلاحة والصيد البحرى :

السادة : جيلالى بيده يحيى، عضوا مرسما،
أحمد بن الشريف، عضوا مرسما،
عبد الحى كروود، عضوا نائبا،
محمد جوبة، عضوا نائبا.

ممثلو اتحادات الفلاحين :

يختار كل مجلس بلدى شعبى موسع عضوين
مندوبين من بين ممثلى اتحادات الفلاحين وذلك من
أجل دراسة الطعون التى تهم البلدية التى يمارس
فيها هذا المجلس الموسع اختصاصا فى ميدان
الثورة الزراعية.

تلقى الاحكام المنصوص عليها فى القرار
المؤرخ فى أول غشت سنة 1985.

قرار مؤرخ فى 11 جمادى الاولى عام 1406 الموافق
21 يناير سنة 1986 يتضمن تشكيل لجنة
الطعن لولاية غليزان برسم الثورة
الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ فى II جمادى الاولى عام

ممثلو اتحادات الفلاحين :

يختار كل مجلس بلدى موسع عضويته مندوبين من بين ممثلى اتحادات الفلاحين وذلك من أجل دراسة الطعون التى تهم البلدية التى يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصات فى ميدان الثورة الزراعية.

قرار مؤرخ فى 11 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 21 يناير سنة 1986 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية البويرة، برسم الثورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ فى 11 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 21 يناير سنة 1986، يعدل تشكيل لجنة الطعن لولاية البويرة المحدد بالقرار المؤرخ فى أول يوليو سنة 1985 على النحو التالى :

القضاة :

يعوض السيد محمد بالحبيب الرئيس المرسم، بالسيد بوداود عياضات.

يعوض السيد على حداد، المقرر المرسم، بالسيد أحمد العمراوى.

(الباقى بدون تغيير).

قرار مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن احداث قسم بالشطية بدائرة اختصاص محكمة الشلف.

ان وزير العدل،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 278 المؤرخ فى 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965، والمتضمن التنظيم القضائى،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 13 المؤرخ فى 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن التقسيم القضائى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 384 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن تطبيق القانون رقم 84 - 13 المؤرخ فى 23 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالتقسيم القضائى وتحديد العدد والمقر ودائرة الاختصاص الاقليمى للمجالس القضائية والمحاكم،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يحدث بدائرة اختصاص محكمة الشلف قسم يمتد اختصاصه الى بلدية الشطية، ويكون مقر هذا القسم بالشطية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986.

بوعلام باقى